

وسائل الشيعة

[348] (السلام) أنه سأل عن أشياء منها الفراء (1) والسنباج ؟ فقال: لا بأس بالصلاة فيه. [5353] 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في السمر والسنباج والثعلب ؟ فقال: لا خير في ذا (1) كله ما خلا السنباج فإنه دابة لا تأكل اللحم. [5354] 3 - وعنه، عن عبد الله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن (عليهما السلام) عن لباس الفراء والصلاة فيها ؟ فقال: لا تصل فيها إلا ما كان منه ذكيا، قال: قلت: أو ليس الذكي مما ذكي بالحديد ؟ قال: بلى، إذا كان مما يؤكل لحمه، قلت: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال: لا بأس بالسنباج فإنه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). [5355] 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي، عن بشير بن بشار (1) قال: سألت عن الصلاة في الفئك والفراء والسنباج والسمر والحوامل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام (أن) _____ (1) الفراء: الحمار الوحشي - هامش المخطوط - والجمع: الفراء (حياة الحيوان 2: 148). 2 - الكافي 3: 401 / 16، والاستبصار 1: 384 / 1456. (1) في نسخة: ذلك - هامش المخطوط -. 3 - الكافي 3: 397 / 3، والتهذيب 2: 203 / 797. (1) التهذيب 2: 203 / 797. 4 - التهذيب 2: 210 / 823، والاستبصار 1: 384 / 1458. (1) في الاستبصار: يسار. (*)